

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد الأول مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ - أول يناير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يثبت أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بتدبيرها الاعتداء وإعتدائها فعلا على الأراضي المصرية مشتركة قواتها مع القوات الفرنسية والإسرائيلية وبحارلتها غزو منطقة قناة السويس ابتداء من يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قد تصرفت على أساس أن الاتفاق الذي عقده مع حكومة جمهورية مصر بالقاهرة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ كإن لم يكن . ويثبت كذلك إقضاء هذا الاتفاق بالاعتداء المذكور ومن تاريخ حصوله .

مادة ٢ - - يلغى بناء على ذلك القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق المذكور وملحقاته والخطابات المتبادلة الملحقة به والمخضرتنطبق عليه كما يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بإصدار الاتفاق المذكور وملحقاته المشار إليها .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (أول يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس الجمهورية

بالقانون م ١ لسنة ١٩٥٧

بالغاء القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاتفاق الذي يدين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الموقع عليه بالقاهرة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في ٢ و٤ و٥ و٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلقة بالاعتداء البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على الأراضي المصرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

ونظرا لأن هذا الاعتداء يعتبر الاتفاق المذكور من جانب بريطانيا ؛

وناه على ما عرضته علينا وزير الخارجية ؛